بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

السنة العشرون
العدد ١٧ مكرر "أ"
١٢ جمادى الأولى ١٣٩٧
٣٠ أبريل ١٩٧٧

المورد - الإسكندرية
الرقم ...
التاريخ ...

الجريدة الرسمية

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى النص الآتى :

"وتلتزم تلك الجهات بأداء الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة على حساب الخزانة العامة".

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (٢) ، (٥ بند ط) و (٧ بندى ١ ، ٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

(أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

(ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

١ — أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر .

٢ — أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منظمة ، ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منظمة ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل ، ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل .

(ج) المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات

مادة ٥ — بند (ط) بالأجر : ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء أكان هذا المقابل محددا بالمدة أم بالإنتاج أم بهما معا .

ويدخل فى حساب الأجر العمولات ، والوهبة متى كانت تستحق طبقا لقواعد منضبطة وفقا لما يحدده وزير التأمينات ، وكذلك البدلات التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ، ولا تدخل فى حساب الأجر الأجور الإضافية والمنح والمكافآت التشجيعية ونصيب المؤمن عليه فى الأرباح .

مادة ٧ — بند (١) الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون .

بند (٢) — المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالباب الثالث من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنصوص الآتية :

الباب الثالث

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

الفصل الأول

التمويل

مادة ١٧ — يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى :

(١) الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥٪ من أجور المؤمن عليهم لديه شهريا .

(٢) الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠٪ من أجره شهريا .

(٣) المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ١٠٪ من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدى إلى الهيئة المختصة فى أول الشهر التالى لتاريخ الاستحقاق .

(٤) القيمة الرأسمالية للحقوق التى يؤديها الصندوق بالنيابة عن الصندوق الآخر أو الخزانة العامة .

(٥) المبالغ المستحقة لحساب مدة الاشتراك فى قوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات .

(٦) المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الاشتراك فى أنظمة التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل :

(أ) المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة عن المدد السابقة على تاريخ بدء العمل بأنضمة التأمين والمعاشات .

(ب) مكافآت نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل للهيئة المختصة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا لما يأتى :

(١) المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك فى نظام التأمينات الاجتماعية محسوبة وفقا للفقرة الثانية من المادة (٢) والمادة (٧٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل .

(٢) الفرق بين المكافأة المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند السابق وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى الهيئة المختصة إن وجد ، وذلك عن مدة الاشتراك حتى ١٩٦١/١٢/٣١

وتحسب المكافأة المشار إليها على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة .

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجورهم من اليومية إلى الشهرية اعتبارا من ١٩٥٩/٤/٧ يراعى عند حساب المكافأة عن مدة العمل باليومية أن يقسم الأجر الشهرى فى تاريخ انتهاء الخدمة على عدد الأيام التى تم على أساسها تحويل الأجر اليومى إلى أجر شهرى .

(٧) المبالغ التى يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة أو حسابها .

(٨) ريع استثمار أموال هذا التأمين .

الفصل الثانى

فى المعاشات والتعويضات

مادة ١٨ — يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

(١) إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لتجاوزه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (ج) من المادة (٢) ، وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل .

(٢) إنتهاء خدمة المؤمن عليه للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (أ) من المادة (٢) وذلك متى بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا على الأقل .

(٣) إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة ، أو العجز الكامل ، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل ، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين .

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة تشكل برئاسة مدير مديرية العمل أو من ينيبه وعضوية ممثل عن العمال تختاره اللجنة النقابية أو النقابة العامة المختصة وممثل عن صاحب العمل .

وتحدد بقرار من وزير القوى العاملة بالاتفاق مع وزير التأمينات قواعد وإجراءات عمل هذه اللجنة .

(٤) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها بالبند (١) وعدم صرفه تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين .

وإذا كان المؤمن عليه من غير الخاضعين لقوانين أو لوائح توظف أو لاتفاقات جماعية فيشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين (٣ و ٤) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لاتقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

(٥) إنتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها بالبنود (١ و ٢ و ٣) متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين (٢٤٠) شهرا على الأقل .

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند (١) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على مايعرضه وزير التأمينات ويجب أن يتضمن هذا القرار مايأتى :

(ا) تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال .

(ب) رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن .

(ج) زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تتقرر للعاملين المشار إليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة .

مادة ١٩ — يسوى المعاش فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لاجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك .

وفى حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين ، أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

واستثناء من حكم الفقرتين السابقتين يسوى المعاش المستحق وفقا لاحكام هذا التأمين للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على أساس الأجر المنصوص عليه فيه إذا كان ذلك يحقق لهم معاشا أفضل .

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى للأجور مايلى :

(١) يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا .

(٢) إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

(٣) يراعى فى حساب المتوسط بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين فى تحديد أجورهم لقوانين أو لوائح التوظف أو لاتفاقات جماعية الا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس السنوات الاخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين أو بين أجره فى نهاية مدة اشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك وأجره فى بدايتها عن ٤٠ ٪ فاذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش ، ولا يسرى هذا الحكم على حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها بكل من البندين (٣ و ٤) من المادة (١٨) أو بالمادة (١و) والمادة (٢د) .

وفى حالة صدور قوانين يترتب عليها تعديل بالزيادة بأثر رجعى فى الاجر المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو بغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام فتكون تسوية المعاش على أساس الأجور المستحقة طبقا لهذه القوانين وتصرف فروق المعاش أعتبارا من التاريخ الذى تحدده تلك القوانين لصرف هذه الفروق أو من تاريخ انتهاء الخدمة أى التاريخين ألحق ، وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش الذى تمت تسويته على أساس الأجر المسدد عنه الاشتراك والمعاش الذى تمت تسويته على أساس الأجر المستحق طبقا للقوانين المذكورة .

مادة ٢٠ — يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين ، وذلك بحد أقصى مقداره ٨٠ ٪ من هذا الأجر .

على أنه بالنسبة للمعاشات التى لاتجاوز قيمتها ثلاثين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى ١٠٠ ٪ من الأجر المشار إليه بالفقرة السابقة أو ثلاثين جنيها شهريا أيهما أقل .

وفى الحالات التى تقضى فيها القوانين والقرارات الصادرة تنفيذا لها بتسوية المعاش على غير الأجر المنصوص عليه بهذا القانون ينسب الحد الأقصى إلى الأجر الذى سوى على أساسه المعاش مع مراعاة عدم تجاوز قيمة المعاش الأجر الذى أدى عنه الاشتراك الاخير ، وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والحدود القصوى المشار إليها فى الفقرتين السابقتين .

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش الشهرى على (١٦٦) جنيها و(١٧٠) مليما (مائة وستة وستون جنيها وسبعون مليما)

مادة ٢١ — مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين هى :

١ — المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال ، والمدد التى قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك .

٢ — المدد التى ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين بناء على طلبه .

٣ — مدد البعثة العلمية الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التى روعيت فى تقدير الأجر .

ويشترط لحساب المدد المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية .

ويجبر كسر الشهر شهرا فى مجموع حساب المدد المشار إليها ، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا .

مادة ٢٢ — تضاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك فى التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقا للبندين (٣و٤) من المادة (١٨) مقدارها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة ، وإذا كان المعاش يقل بعد إضافة هذه المدة عن ٥٠٪ من الاجر الذى سوى على أساسه رفع إلى هذا القدر .

ويزاد المعاش فى هذه الحالات بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٠) .

وتسرى أحكام هذه المادة فى حالة طلب صرف المعاش المستحق وفقا للحالتين رقمى (٢ ، ٥) من المادة (١٨) لثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط ألا يكون المؤمن عليه قد بلغ السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة فى تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة ، وألا يكون قد صرف معاشه قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة .

مادة ٢٣ — يخفض المعاش المستحق لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف ووفقا للجدول رقم (٨) المرافق .

ولا يخفض المعاش فى حالة طلب صرفه الوفاة أو ثبوت العجز الكامل إذا لم يكن المؤمن عليه قد صرفه قبل ذلك .

مادة ٢٤ — إذا قل المعاش المستحق فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (١و٢) من المادة (١٨) عن ٥٠٪ من الأجر الذى سوى على أساسه المعاش رفع إلى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل .

ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه فى جميع الحالات المنصوص عليها بالمادة (١٨) تسعة جنيهات شهريا بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) .

وترفع المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى القدر المنصوص عليه بالفقرة السابقة وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

مادة ٢٥ — يستحق المعاش من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق فيما عدا المعاش المخفض فيستحق من أول الشهر الذى انتهت فيه خدمة المؤمن عليه ما لم يكن قد طلب الصرف على أساس نسبة تخفيض أقل فيستحق من أول الشهر الذى تتحدد على أساسه نسبة التخفيض .

وتحسب كسور القرش قرشا فى كل ما يتعلق بحساب الحقوق التى يقررها هذا القانون .

مادة ٢٦ — إذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر ، استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة .

ويقصد بالأجر السنوى المتوسط الشهرى للأجر الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروبا فى إثنى عشر ، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩) .

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدد الآتية :

(١) المدة المنصوص عليها بالمادة (٢٢) .

(٢) المدد التى حسبت وفقا للمادة (٣٤) .

(٣) المدد التى تقضى القوانين والقرارات بإضافتها لمدة الاشتراك فى التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد .

ويصرف هذا المبلغ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (١٠) من المادة (٢٧) .

ويجوز لصاحب المعاش وللمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشا يحسب بواقع $\frac{1}{70}$ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة (٢٠) .

ولا يجوز تقرير معاش استثنائى فى حالة صرف هذا التعويض دون استبداله كاملا بمعاش .

مادة ٢٧ — مع عدم الإخلال بحكم البند (٥) من المادة (١٨) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥٪ من الاجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين .

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك مضروبا فى إثنى عشر ، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩) .

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية :

(١) بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

(٢) مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته .

(٣) هجرة المؤمن عليه .

(٤) الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل .

(٥) إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل .

(٦) فصل المؤمن عليه بقرار من رئيس الجمهورية

(٧) انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة .

(٨) التحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

(٩) عجز المؤمن عليه عجزا كاملا .

(١٠) وفاة المؤمن عليه ، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحق المعاش عنه حكما موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت اليه هذه المبالغ بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين .

وفى الحالات المنصوص عليها بالبنود (١ و ٩ و ١٠) يكون للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه حق الخيار بين صرف مبلغ التعويض المستحق مضافا اليه ريع استثمار مقداره ٤,٥ ٪ عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف أو استبدال معاش محسوب وفقا للجدول رقم (٩) المرافق على أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة بمبلغ التعويض المستحق ولا تسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٤) وبالمادة (١٦٥) .

مادة ٢٨ — يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (٢ و٣) من المادة (٢٧) أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش .

كما يجوز لصاحب المعاش فى الحالات المشار اليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة .

مادة ٢٩ — إذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادتين (٢٧ و٢٨) إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالتقسيط وفقا لأحكام المادة (١٤٤) وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون ميعاد رد المبالغ المذكورة ثلاث سنوات من هذا التاريخ .

مادة ٣٠ — يجوز للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه تقسيم مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عند تقدير المعاش أو التعويض إلى مدد منفصلة ، وذلك إذا تفاوتت فيها الاجور التى أديت عنها الاشتراكات .

وذلك بشرط ألا تقل المدة المطلوب حسابها منفصلة عن ثلاث سنوات وأن تجاوز نسبة التفاوت فى الأجر فى نهاية كل مدة ١٠٪ من الأجر فى نهاية المدة السابقة .

ولا يجوز طلب تقسيم مدة الاشتراك فى التأمين إلى أكثر من ثلاث فترات ، وذلك بالإضافة إلى المدة الأخيرة من مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين .

ويحسب المعاش أو التعويض عن كل فترة من الفترات المشار إليها فى الفقرة السابقة على حدة على أساس الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) أو (٢٧) بحسب الأحوال مع حساب المدة المنصوص عليها بالبنود (١ و ٢ و ٤) من المادة (٣٢) ضمن المدة الأخيرة .

ويربط المعاش النهائى أو يحدد التعويض بقدر مجموع المعاشات أو التعويضات المستحقة عن مجموع الفترات مع مراعاة الحد الاقصى للمعاش منسوبا إلى ناتج الآتى :

(١) يضرب كل متوسط فى مدته محسوبة بواقع $\frac{1}{40}$ ويجمع الناتج .

(٢) يقسم الناتج السابق على مجموع المدد .

مادة ٣١ — يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك وذلك وفقا للآتى :

أولا : يستحق الوزير معاشا مقداره ١٥٠ جنيها شهريا ونائب الوزير معاشا مقداره ١٢٠ جنيها شهريا فى الحالات الآتية :

(١) إذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ إنتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين سنة وكان قد قضى سنة متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا .

(٢) إذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ إنتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشر سنوات وكان قد قضى سنتين متصلتين على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا .

(٣) إذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ إنتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير خمس سنوات وكان قد قضى أربع سنوات متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا .

ويستحق من لاتتوافر فيه المدد السابقة وكان قد قضى فى أحد المنصبين أو فيهما معا مدة ثلاث سنوات متصلة ثلثى المعاش المذكور .

ويراعى فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذا البند جبر كسر الشهر شهرا .

ثانيا : يسوى له معاش عن مدة اشتراكه فى التأمين التى تزيد على المدد المنصوص عليها فى (أولا) ويضاف إلى المعاش المستحق وفقا للبند المذكور، على ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

ثالثا : إذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار إليه بالبند (أولا) استحق معاشا يحسب وفقا لمدة الاشتراك فى التأمين وعلى أساس آخر أجر تقاضاه فإذا قل المعاش عن ٢٥ جنيها شهريا خير بين المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقا لهذه المادة والمعاش المحسوب وفقا للنصوص الأخرى .

واستثناء من المادتين (٢٣ و ٢٧) تصرف المعاشات المستحقة وفقا لهذا النص دون تخفيض ، ويستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة فور انتهاء الخدمة فى حالة اختياره .

الفصل الثالث

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك فى التأمين

مادة ٣٢ — استثناء من المادتين (٢٠ و ٢٧) تحسب مدد الاشتراك الآتية بواقع $\frac{1}{75}$ فى حالة استحقاق المعاش وبواقع ٩٪ فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك إذا لم يكن المؤمن عليه قد أدى عنها اشتراكا :

١ — المدد السابقة على تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية التى قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

٢ — المدد التى قضيت بإحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المدرجة فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الآتى بيانهم :

(أ) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الانتفاع بقانون التأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين أو بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين بحسب الأحوال ، وإذا كان المؤمن عليه قد صرف عنها مكافأة فيتعين عليه ردها دفعة واحدة نقدا مضافا اليها ربع استثمار بواقع ٤٫٥٪ سنويا من تاريخ الصرف حتى تاريخ الاداء ، وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدد .

(ب) المؤمن عليهم الذين أنتهت خدمتهم بهذه الوظائف فى ظل العمل بالقوانين المشار إليها بالبند (أ) وردت لهم اشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدة .

ويشترط لحساب هذه المدد أن يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام أو المؤسسات الصحفية وأن يقدم المؤمن عليه طلبا لحسابها .

٣ — مدد الإعارة الخارجية والإجازات الاستثنائية والإجازات الدراسية بدون أجر التى قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار .

٤ — المدد التى قضاها المؤمن عليه الأجنبى بإحدى الوظائف التى كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ولم يكن معاملا خلالها بهذه القوانين .

مادة ٣٣ — يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى من مدد الاشتراك المنصوص عليها بالمادة (٣٢) بواقع النسب المنصوص عليها بالمادتين (٢٠ و ٢٧) مقابل أداء مبلغ يقدر وفقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس الأجر فى تاريخ بداية مدة الاشتراك فى التأمين المحسوبة بواقع كامل النسب التالية للمدة المطلوب تعديل نسبتها وعلى أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٣٤ — يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين مقابل أداء مبلغ يقدر وفقا للآتى :

١ — المعامل المناظر للسن المنصوص عليه بالجدول رقم (٤) المرافق، ويحدد على أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ تقديم الطلب .

٢ — الأجر فى تاريخ بدء الانتفاع بأنظمة التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعيه بحسب الأحوال ، وإذا كانت المدة المطلوب حسابها تقع بعد التاريخ المذكور فيقدر المبلغ المستحق عنها على أساس الأجر فى تاريخ بدء مدة الاشتراك فى التأمين التالية لها .

الفصل الرابع
قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة

مادة ٣٥ — تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة للمقولين من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية إلى الخدمة المدنية .

وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشار اليهم بالفقرة السابقة عند إنهاء خدمته وفقا للآتى :

١ — إذا لم يكن قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية تسوى حقوقه باعتبار مدتى خدمته متصله وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ — إذا كان قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية ، تسوى معاشه عن مجموع مدتى خدمته بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

(أ) تسوى معاشه عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر استحقه خلال هذه المدة بواقع $\frac{1}{36}$ عن كل سنة من سنواتها ، ثم يضاف إلى هذا المعاش مايستحقه من معاش عن مدة خدمته المدنية أيا كان مقدارها محسوبا وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون على أن يراعى ألا يزيد مجموع المدة المحسوبة له فى المعاشين على ست وثلاثين سنة .

(ب) يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون مع مراعاة أن تكون النسبة التى يحسب بها المعاش بواقع $\frac{1}{40}$ لمن نقل إلى الخدمة المدنية وكان معاملا حتى تاريخ العمل بهذا القانون بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية .

٣ — إذا كان قد قرر له معاش عن خدمته العسكرية فيكون له حق الخيار المنصوص عليه بالمادة (٣١) وتسوى حقوقه وفقا لأحكام المادة المذكورة .

وفى جميع الأحوال يراعى فى حساب مدة الخدمة العسكرية قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه الخدمة فى ظله وألا يزيد المعاش المربوط للمؤمن عليه على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) .

وتتحمل الخزانه العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وبالزيادة الناتجة عن حساب المعاش بواقع $\frac{1}{40}$

مادة ٣٦ — إذا انتهت الخدمة العسكرية لاحد المنصوص عليهم بالمادة السابقة ثم أعيد لعمل يخضعه لهذا القانون فيخير بين ضم مدة خدمته العسكرية الى مدة اشتراكه فى هذا التأمين أو عدم ضمها ، ويتعين عليه إبداء رغبته فى موعد أقصاه سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتفاعه بأحكامه أى التاريخين أحق .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه خلال الفترة المشار إليها بالفقرة السابقة قبل إبداء الرغبة يكون هذا الحق للمستحقين عنه .

ويتبع فى شأنه ما يأتى :

١ — فى حالة اختيار الضم :

(أ) إذا كان قد استحق مكافأة عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها ، فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها ، وإذا كان قد صرفها فيكون له الخيار بين ردها دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة أو الاشتراك عنها وفقا للمادة (٣٤) ، وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه باعتبار مدتى خدمته متصلة وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون .

(ب) إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية فإنه يعتبر متنازلا عن معاشه العسكرى ، ويتعين عليه رد ما صرف من معاشات اعتبارا من تاريخ بدء مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى .

وعند انتهاء خدمته تسوى معاشه عن مدة خدمته المدنية التى لم تدخل فى تقدير معاشه العسكرى أيا كان مقدارها محسوبا وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذ القانون ويضاف للمعاش المتنازل عنه .

ويجوز طلب تسوية المعاش باعتبار مدتى الخدمة متصلتين وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون اذا كان ذلك يحقق له معاشا أفضل ، ويشترط فى هذه الحالة رد جميع ما صرف من معاشات .

على أنه اذا كان المعاش المستحق وفقا لأى من قوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مستحقا للعجز بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون له حق الجمع بين هذا المعاش وبين أجره ، وعند إنتهاء خدمته يسوى معاشه عن مدة خدمته المدنية و يربط له معاش بمجموع المعاشين .

وتسرى أحكام حساب المدد وتسوية المعاش المنصوص عليها بهذا البند فى شأن المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة وتنازلوا عن حقهم فى المعاش مقابل تحويل احتياطيه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل العمل بهذا القانون .

وفى جميع الأحوال يراعى فى حساب مدة الخدمة العسكرية الأحكام المنصوص عليها بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه الخدمة فى ظله وألا يزيد المعاش المربوط للمؤمن عليه على الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ، وإذا استحق تعويضا من دفعة واحدة وفقا للمادة (٣٦) يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة عن المدة الزائدة على المدة التى استحق عنها المعاش وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين .

٢ ـ فى حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية لمدة الخدمة المدنية وكان صاحب معاش عنها فإنه لا يستحق عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة ، وتسرى فى شأن هذا التعويض الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٣٧) ويراعى فى حالة استبدال معاش بهذا التعويض عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) .

مادة ٣٧ ـ اذا استحق المؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف معاش العجز بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فتستبعد من مدة اشتراكه فى التأمين المدة السابقة على تاريخ استحقاق معاش العجز ، وتسرى فى شأنه أحكام البند (١) من المادة (٣٦) .

وإذا انتهت خدمته العسكرية لوفاته بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة كان المستحقين عنه الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أيهما أفضل ، وذلك مع عدم الإخلال بحق المجند فى مبلغ التأمين ومكافأة نهاية الخدمة الالزامية المنصوص عليها بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتسرى فى شأن المؤمن عليه صاحب معاش العجز بسبب الخدمة أو بسبب الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أحكام انتكاس الإصابة أو مضاعفتها المنصوص عليها بالباب الرابع .

مادة ٣٨ ـ مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الرابعة من البند (ب) من المادة (٣٦) ، إذا انتهت الخدمة المدنية للمؤمن عليه صاحب معاش العجز وفقا لأى من قوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بسبب العجز أو الوفاة فيسوى معاشه بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

(١) يسوى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون عن مدتى الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة .

(٢) يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة المدنية وفقا لقواعد حساب المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف للمعاش الأول ، مع مراعاة عدم زيادة مجموع المعاشين عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) .

الفصل الخامس

الأحكام العامة

مادة ٣٩ ـ يفترض عدم انتهاء خدمة المؤمن عليه فى حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوق التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق فى معاش عن المدة الأولى ، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها فى صندوق واحد .

ويلتزم الصندوق الذى يتبعه فى تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدة اشتراكه فى التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه فى المعاش أو التعويض بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فيه إلى مدة الاشتراك الكلية، ويؤدى الصندوق الأول إلى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه فى المعاش مقدرة وفقا لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات .

مادة ٤٠ ـ إذا أعيد صاحب المعاش إلى عمل يخضعه لأحكام هذا القانون يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ اعادته للعمل وذلك طوال مدة خضوعه لأحكامه .

وإذا كان مجموع ما كان يتقاضاه من أجر فى نهاية مدة خدمته السابقة يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد إليه يؤدى إليه من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذى يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى أجره .

وعند انتهاء خدمته يسوى معاشه عن المدة الأخيرة أيا كان مقدارها على أن يراعى ألا يزيد مجموع المدة المحسوبة فى المعاش على ست وثلاثين سنة ويضاف للمعاش السابق مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) .

على أنه إذا كان المؤمن عليه قد استحق المعاش الأول للعجز واستحق المعاش الثانى للعجز أو الوفاة فيسوى معاشه بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

(١) يسوى المعاش عن فترتى الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة .

(٢) يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة الجديدة وفقا لقواعد حساب المعاش لانتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف للمعاش الأول، مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) .

وتسرى الأحكام السابقة فى شأن المؤمن عليهم الذين أعيدوا للخدمة فى ظل العمل أنظمة التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية التى حل محلها هذا القانون .

ويقف سريان تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على المؤمن عليه ببلوغه سن الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار اليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك الحالات المنصوص عليها بالمادتين (١٦٣) و (١٦٤) ويصرف المعاش فى هذه الحالات من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة .

مادة ٤١ — يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة أو الاشتراك عن مدة وفقا لإحدى الطرق الآتية :

(١) دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة .

(٢) بالتقسيط وفقا للفقرة الثالثة من المادة (١٤٤).

(٣) بالتقسيط وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤) متى كانت المدة المطلوب حسابها بالإضافة إلى مدة اشتراكه فى التأمين تخوله الحق فى معاش.

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة وفقا للبندين (٢) و (٣) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركا إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة المختصة قبل تاريخ انتهاء الخدمة .

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجرا ويستأنف السداد فور استحقاقه الأجر وفى هذه الحالة تزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبداء الرغبة فى الاشتراك عن مدة أو حساب مدة أو قبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقدا خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة .

ولا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب ضم المدد أو حسابها أو الاشتراك عنها ، ولا يترتب على الاشتراك عن أية مدة أو حساب أية مدة استحقاق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا عنها إلا بعد انتهاء المدة التى قدم خلالها طلب الاشتراك أو الحساب .

مادة ٤٢ — فى حالات الفصل بالطريق التأديبى ، إذا ألغى أو سحب قرار فصل المؤمن عليه من العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (١) من المادة (٢) فيتبع ما يأتى :

(١) بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة تحسب له المدة التى صرف عنها التعويض ومدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ويلتزم المؤمن عليه برد التعويض .

(٢) بالنسبة لمن صاحب المعاش يكون له الخيار بين رد المعاشات التى صرفت إليه لحساب مدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم رد المعاشات مقابل عدم حساب مدة الفصل .

(٣) يلتزم صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

وتسرى الأحكام المتقدمة فى شأن المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالفقرة (ب) من المادة (٢) إذا ثبت أن الفصل كان تعسفيا وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائى .

مادة ٤٣ — إذا فصل المؤمن عليه بغير الطريق التأديبى وكان من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (٢) ثم أعيد إلى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله يتبع فى شأنه ما يأتى :

(١) يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى التأمين مدة الفصل التى لم يخضع خلالها لنظام التأمين الاجتماعى ، وتتحمل الخزانة العامة بالاشتراكات المستحقة عنها .

(٢) بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة يخير بين رد التعويض وحساب المدة السابقة أو عدم رده وعدم حساب المدة المشار اليها .

(٣) بالنسبة لصاحب المعاش تؤدى الخزانة العامة للصندوق قيمة المعاشات التى تم صرفها .

مادة ٤٤ — لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كليا أو جزئيا لأى سبب من الأسباب .

مادة ٤٥ — فى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يكون ملزما بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر ، ويتعين لإفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبندين (٥ و٦) من المادة (٩٢)، ويسقط حق المؤمن عليه فى الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب .

ويكون قرار الهيئة المختصة باستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى .

(المادة الرابعة)

تستبدل بالمواد ٤٦ و ٤٨ فقرة (٣) و٥١ و٥٢ فقرة (٢) و٥٣ و٥٦ و ٥٩ (ب) بند (٢) و ٦١ فقرة (٢) و ٦٢ و ٧١ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٦ فقرة (٢) و ٧٧ و ٨٣ و ٨٧ و ٩٢ (بند ٢) ٩٦ بند (٤) و ١٠٤ و ١٩٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٢ بندى (١) ، (٢) و ١١٣ و ١١٤ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٨ فقرة (٨) و ١٢٩ بند (١) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٤٦ — يمول تأمين إصابات العمل مما يأتى:

١ — الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقا للنسب الآتية :

(أ) ١ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

(ب) ٢ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار اليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام .

وتلتزم الجهات المشار اليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المنصوص عليها بهذا الباب .

(ج) ٣ ٪ من الأجور بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار اليهم بالمادة (٢) والفقرة الأولى من المادة (٣) .

وتخفض نسب الاشتراكات المقررة بالبندين (أ) و(ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبيا وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) ، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تلتزم بأدائها الهيئة المختصة وفقا للبند (١) من المادة (٨٣) .

كما تخفض نسبة الاشتراك المقرر بالبند (ج) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

٢ — ويتم استثمار الاشتراكات المشار اليها .

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) إذا كانوا لا يتقاضون أجرا .

مادة ٤٨ — فقرة ٣ — ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيا متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

مادة ٥١ — إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠ ٪ من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤)

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥ ٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما إذا كان العجز أو الوفاة سببا فى إنهاء خدمة المؤمن عليه.

مادة ٥٢ — فقرة ٢ — وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يزاد معاشه وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٥٣ — مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (١٨) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لا تقل نسبته إلى ٣٥ ٪ استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة (٥١) وذلك عن أربع سنوات ، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة .

مادة ٥٦ — إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية :

(١) إذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابة السابقة أقل من ٣٥ ٪ ، عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار اليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز الأخير .

(٢) إذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تساوى ٣٥ ٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار اليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة .

(ب) إذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والاجر المشار اليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة .

مادة ٥٩ — بند (ب) فقرة ٢ :

٢ — إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٥ ٪ أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسوبا وفقا لأحكام المادة (٥٢) على أساس الأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى ويصرف إليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش باقتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى وذلك فى الحدود المشار إليها بالمادة (١٤٤) .

مادة ٦١ — فقرة ٢ — ويقدم الطلب إلى الهيئة المختصة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء مائة قرش كرسم تحكيم .

مادة ٦٢ — على الهيئة المختصة إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة .

وعلى الهيئة المختصة إخطار المصاب بقرار التحكيم الطبى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار اليها ويكون القرار ملزما لطرفى النزاع ، وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

مادة ٧١ — يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة فى تأمين إصابات العمل وبين الاجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقا لما يأتى :

(١) يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود .

(٢) يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه بدون حدود .

(٣) إذا أدت الإصابة إلى إنهاء الخدمة بالوفاة أو العجز يجمع المؤمن عليه أو المستحقون عنه بين معاش الإصابة ومعاش الوفاء أو العجز وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك بما لا يتجاوز ١٠٠٪ من أجر تسوية المعاش .

(٤) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه صاحب معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل فيجمع هو والمستحقون عنه بين معاش الإصابة ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وذلك بما لا يتجاوز الاجر الأكبر الذى سوى على أساسه أى المعاشين .

ويراعى فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (٣و٤) عدم تجاوز مجموع المعاشات أجر الاشتراك الأخير والحد الاقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة (٢٠) بحسب الأحوال .

(٥) يجمع صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه وفقا لهذه القوانين فى حالة استحقاق صرفه ومعاش الإصابة فى حدود الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) .

ويكون الحد الأدنى للمعاش فى حالات إنتهاء الخدمة للعجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل تسعة جنيهات شهريا وذلك إذا لم يستحق للمؤمن عليه معاشا وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

مادة ٧٢ — يمول تأمين المرض مما يأتى :

١ — الاشتراكات الشهرية وتشمل :

(أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى :

(١) ٣٪ من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية ، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الباب .

(٢) ٤٪ من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (جـ) من المادة (٢) توزع على الوجه الآتى :

— ٣٪ للعلاج والرعاية الطبية .

— ١٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، ويجوز لوزير التأمينات أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء الحقوق المذكورة .

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى :

(١) ١٪ من الأجور بالنسبة للعاملين .

(٢) ١٪ من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين يطلبون الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب .

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا وفقا لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة ٤٨ وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم ، وفى هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى (أ) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر .

مادة ٧٤ — تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا الباب على أصحاب المعاشات إذا طلبوا الانتفاع بها قبل تاريخ انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل .

ولأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون أن يطلبوا خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية .

ولا يجوز فى جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه .

مادة ٧٦ — فقرة ٢ :

ولا يسرى الشرط المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم والعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام كما لا يسرى فى شأن أصحاب المعاشات .

مادة ٧٧ — يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية :

(١) مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين .

(٢) مدة التجنيد الالزامى والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة .

(٣) مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية ، التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد .

مادة ٨٣ — ينشأ صندوق لعلاج الأمراض و إصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية :

(١) الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين إصابات العمل بالنسب الآتية :

(أ) ½ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

(ب) ١ ٪ من أجور باقى المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور .

(٢) الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية :

(أ) ٤ ٪ من أجور المؤمن عليهم .

(ب) ١ ٪ من معاشات أصحاب المعاشات .

(٣) رسم يؤديه المريض لايجاوز مائتى مليم يحدد قيمته وحالات استحقاقه وقواعد الإعفاء منه بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات .

(٤) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

(٥) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

(٦) الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

وفى حالة وجود فائض فى أموال هذا الصندوق يرحل إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وفى الأغراض الآتية :

(١) تحسين مستوى العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم .

(٢) التوسع فى تطبيق نظام تأمين المرض المنصوص عليه بهذا القانون .

(٣) تمويل البرامج الإنشائية والاستثمارية وبرامج التدريب والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة .

مادة ٨٧ — تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك مقابل تحصيلها رسما مقداره ٥٠٠ مليم عن كل مؤمن عليه معرض للاصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل .

مادة ٩٢ بند ٢ — ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن علية نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٥) .

مادة ٩٦ بند ٤ — إذا استحق المؤمن عليه معاشا يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه وذلك مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (٧١) .

مادة ١٠٤ — إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والاخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية .

ويكون الحد الادنى لمعاش المستحق وفقا لما يأتى :

١ — أربعة جنيهات ونصف شهريا بالنسبة للارملة أو المطلقة ، على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن جنيهين شهريا ، ويسرى هذا الحكم على المعاشات الحالية وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة فى هذه المعاشات .

٢ — جنيهين شهريا بالنسبة لكل من باقى المستحقين .

وفى جميع الأحوال يراعى ألا يجاوز الحد الأدنى لمجموع معاشات المستحقين إثنى عشر جنيها .

وتدخل الاعانة المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) فى قيمة الحد الادنى للمعاش .

١٠٥ — يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج ويستثنى من هذا الشرط أرملة أو مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذى يتوفى خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١ — حالة الأرملة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن .

٢ — حالة الزواج التى يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج ، بشرط ألا يكون للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لاتزال على قيد الحياه .

٣ — حالات الزواج التى تمت قبل العمل بهذا القانون .

ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتى :

١ — أن يكون قد طلقها رغم إرادتها .

٢ — أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لاتقل عن عشرين سنة .

٣ — ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره .

(٤) ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش او يزيد عليه فإذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق ، على أنه إذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لا يجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هـذا الحد ، وفى جميع الأحوال يرد الباقى على الأرملة فى حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الأولاد .

مادة ١٠٦ — يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتى :

١ — أن يكون عقد الزواج مؤقتا .

٢ — أن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى .

٣ — أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين .

مادة ١٠٧ — يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الإبن قد بلغ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية :

١ — العاجز عن الكسب .

٢ — الطالب بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة .

٣ — من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل .

مادة ١٠٨ — يشترط لاستحقاق البنت الا تكون متزوجة .

مادة ١١٢ بند (١) — يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود ثلاثين جنيها شهريا وذلك مع عدم الإخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد عن الحد المذكور بالنسبة لمن كان لهم هذا الحق من العاملين بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار .

(٢) يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود ثلاثين جنيها شهريا ويكمل المعاش إلى هذا القدر من المعاش الأقل .

مادة ١١٣ — يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ — وفاة المستحق .

٢ — زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت .

وتمنح البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة ستة أشهر أو قدره خمسة وعشرون جنيها ، ولا تصرف هذه المنحة لأكثر من مرة واحدة

٣ — بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(ج) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة ، أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب .

٤ — إذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش أكبر من إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة (١١٠) ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (١١٢) .

مادة ١١٤ — إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت ، أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش باقتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الارملة فى المعاش إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير .

وإذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش .

ويمنح الابن أو الأخ الذى لم يكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش باقتراض استحقاقه فى التاريخ المذكور ، ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم .

ويمنح كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والإخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الاجتماعية ما كان يستحق له من معاش باقتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فى شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون .

مادة ١١٧ — يستحق مبلغ التعويض الإضافى فى الحالات الآتية :

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل ، أو الجزئى متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشا

(ب) انتهاء خدمة المؤمن لديه للوفاة .

(جـ) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش .

(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة .

ويؤدى مبلغ التعويض فى حالات استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافى بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين لقوانين أو لوائح توظف أو غير المرتبطين باتفاقات جماعية أن يكون قد أديت لحساب المؤمن عليه ثلاثة اشتراكات متصلة أو ستة اشتراكات متقطعة ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الناتجة عن إصابة عمل .

مادة ١١٨ — يكون مبلغ التعويض الإضافى معادلا لنسبة من الأجر السنوى تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة ووفقا للجدول رقم (٥) المرافق .

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروبا فى إثنى عشر .

وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة الأولى .

وفى جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض الإضافى بنسبة ٥٠٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل .

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش .

مادة ١١٩ — تستحق المبالغ المنصوص عليها بالمادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحد فتستحق للأرمل وفى حالة عدم وجوده تستحق للأولاد القصر والعاجزين عن الكسب ، والبنات غير المتزوجات .

ويراعى فى حالة ما إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تنواه فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج .

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لمن كان يعوله من إخوته القصر والعاجزين عن الكسب ، والأخوات غير المتزوجات ، وتثبت الإعالة بإقرار من المستحق أو متولى شئونه مؤيدة بشهادة إدارية .

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد الأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة إدارية .

مادة ١٢٢ — عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهر بحد أدنى قدره ثلاثون جنيها تصرف للأرمل فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٢٣ — يجوز للهيئة المختصة أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة للعاملين بأحكام هذا القانون أو أية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٧) المرافق وسن المستبدل فى تاريخ توقيع الكشف الطبى وحالته الصحية .

وتستبدل المعاشات فى حدود ثلث قيمتها ، وتعتبر الإعانة الإضافية المقررة وفقا لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين جزءا من المعاش فى تحديد الجزء المستبدل .

ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى للمعاش مضافا إليه الإعانة المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

ولا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز لأسباب مبررة انقاص هذه المدة إلى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات .

ويعتبر الاستبدال قائما من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الأجر أو المعاش .

ويفرض رسم مقداره جنيه واحد عن كل استبدال يتم ويؤدى هذا الرسم إلى الهيئة المختصة خصما من رأس مال الاستبدال ، ويقيد فى حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة لأخرى .

وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كما يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق يحددها القرار المنصوص عليه فى الفقرة التالية .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد وشروط الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال ، والأوجه التى يصرف فيها الرسم المنصوص عليه بالفقرة السادسة .

مادة ١٢٦ — تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :

(١) مدد الإجازات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج :

يلتزم المؤمن عليه بحصته رخصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتؤدى بإحدى العملات الأجنبية .

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد قرارا بتحديد نوع العملات الأجنبية ، وبسعر التحويل ، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات، والمبالغ الإضافية وريع الاستثمار الذى يستحق فى حالة التأخير فى السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة فى المادتين (١٢٩ و ١٣٠) .

(٢) مدد الأجازات الخاصة بدون أجر: يكون للمؤمن عليه أداء حصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات خلال مدة الأجازة أو دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة الأجازة ويجوز له أداؤها بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٦) أو وفقا للجدول رقم (٧) المرافقين .

وفى حالة عدم الأداء لا تحسب مدة الأجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

(٣) مدد الاجازات الدراسية بدون أجر فى الداخل : يلتزم صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار إليه بالبند (٢) .

(٤) مدد البعثات العلمية بدون أجر : تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية .

(٥) مدد الإعارة الداخلية : تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية .

مادة ١٢٨ ــ فقرة ٨ ــ وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة المختصة لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض .

مادة ١٢٩ بند (١) ــ الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها وحصة المؤمن عليه التى يلتزم باقتطاعها من أجره وكذلك الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم ، وذلك فى أول الشهر التالى .

(المادة الخامسة)

يستبدل بالفصل الثانى من الباب الحادى عشر من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٥ المنصوص الآتية

الفصل الثانى

أحكام خاصة باشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص

مادة ١٣١ ــ استثناء من أحكام المادة ١٢٥ تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة .

مادة ١٣٢ ــ تحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة .

وبالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة .

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه .

مادة ١٣٣ ــ استثناء من الفقرة الثالثة من المادة (١٢٥) ومع عدم الاخلال بالمادة (١٢٦) يؤدى صاحب العمل فى القطاع الخاص الاشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوتا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك ، وتعتبر المبالغ التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم فى حكم القرض ، ويكون الوفاء بها طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

ويعفى العامل وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامى .

(المادة السادسة)

يستبدل بالمواد ١٣٦ و ١٤٠ و ١٤٩ و ١٥٤ فقرة (١) و ١٦٠ و ١٦٢ فقرة ٢ وفقرة ٤ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ١٣٦ ــ تعفى المعاشات وما يضاف إليها من إعانات والتعويضات والتعويض الإضافى والمنح ورؤوس أموال الاستبدال التى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة ومتجمد المبالغ المدخرة والمستحقة وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الادخار عند صرفه للورثة الشرعيين .

ولا تسرى على الاجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاء أحكام ضريبة التركات ورسم الدمغة .

مادة ١٤٠ — مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٥) يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة للمطالبة بباقى المبالغ المستحقة لدى الهيئة .

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

ويجوز لمدير عام الهيئة المختصة أو من ينيبه أن يتجاوز عن الإخلال بالميعاد المشار إليه فى الفقرة الأولى إذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره، وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق .

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .

مادة ١٤٩ — تلتزم الخزانة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها فى المادة الثانية من قانون الإصدار — عدا المعاملين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين — والمؤمن عليهم الأجانب الذين كانوا يعملون بإحدى جهات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بالنسبة إلى مدة خدمتهم السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

وتؤدى المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٤٨) .

مادة ١٥٤ — فقرة ١ — على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على المعاشات وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة المختصة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش ، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه .

مادة ١٦٠ — يحدد وزير التأمينات بعد أخذ رأى مجلس الإدارة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها .

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها اليها الهيئة المختصة مقابل الرسوم التى يحددها وزير التأمينات بحد أقصى مقداره ٢٠٠ مليم يتحملها صاحب المعاش أو المستحق وتخصص نسبة ٢٥ ٪ من هذا الرسم مكافأة للعاملين القائمين بإجراءات الصرف بهذه الجهات ، كما تخصص نسبة ٢٥ ٪ أخرى للعاملين بالهيئة المختصة وفقا لما يقرره مجلس إدارتها ، ويرحل رصيد هذا المبلغ إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفى الأغراض السابق الإشارة إليها

ويجوز لوزير التأمينات أن يعهد لوحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الجهات العامة أو شركات القطاع العام بتسوية وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٦٢ فقرة (٢) — ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يربطون حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى هذا التأمين وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه وفى حالة وفاته تصرف بأكملها وفقا للبند (١٠) من المادة (٢٧) .

مادة ١٦٢ فقرة (٤) — واستثناء مما تقدم تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الثانية بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بالمادة الثانية من قانون الإصدار مضافا إليها عائد استثمار مقداره ٤,٥ ٪ سنويا من تاريخ إيداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش أو التعويض . ويجوز لهؤلاء المؤمن عليهم طلب استخدام هذه المبالغ أو جزء منها فى سداد المبالغ المطلوبة منهم لحساب المدد السابقة أو الاشتراك عن مدد وفقا للقانون (٣٣ و ٣٤) .

مادة ١٦٣ — يكون للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الحق فى الاستمرار بالعمل بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعدا منها المدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى معاش .

واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها دون أن يؤدى إلى الهيئة المختصة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك فى التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات .

مادة ١٦٤ — استثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الإصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (٤،٠٠١) من المادة (١٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء بمجمع الأزهر ومن فى حكمهم بالمادة (٦) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

مادة ١٦٦ — يمنح من انتهت خدمته من مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المدرجة أجورهم فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامع الأزهر أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات قبل ١٩٦٠/٥/١ معاشا مقداره ٥٠ ٪ من آخر أجر استحقه بحد أدنى مقداره سبعة جنيهات شهريا ، وذلك متى كان انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

١ — بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة خدمته ١٨٠ شهرا على الأقل .

٢ — العجز أو الوفاة أيا كانت مدة الخدمة .

٣ — لغير الأسباب السابقة متى كانت مدة خدمته ٢٤٠ شهرا على الأقل .

وفى حالة وفاة المستخدم أو العامل قبل تاريخ العمل بأحكام هذه المادة يؤدى هذا المعاش إلى من توافر فيه شروط استحقاق المعاش طبقا لأحكام هذا القانون فى التاريخ المذكور .

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويشترط للانتفاع بالأحكام المتقدمة تقديم طلب إلى الجهة الأخيرة التى كان يعمل بها المستخدم أو العامل خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلتزم هذه الجهة بصرف المعاش على حساب الخزانة العامة ، وفى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب .

ويمنح من سبق منحه معاشا استثنائيا من المنتفعين بأحكام هذه المادة المعاش المقرر وفقا لهذه الأحكام أو المعاش الاستثنائى أيهما أكبر .

ويعفى هؤلاء المنتفعون من رد ما سبق صرفه لهم من مكافآت ، كما يتجاوز اعتبارا من تاريخ العمل بهذه المادة عن استرداد ما تبقى من مبالغ المكافآت لمن منح معاشا استثنائيا منهم .

وتسرى الأحكام المنصوص عليها بهذه المادة فى شأن من انتهت خدمته للعجز أو الوفاة من المعاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولم يستحق معاشا وفقا لأحكامه .

مادة ١٦٧ — يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين التأمين والمعاشات التى حل محلها هذا القانون والمبينة فيما يلى :

(١) المبالغ التى صرفت بالمخالفة لحظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك فى الحدود التى أجاز فيها هذا القانون الجمع بين معاشين أو بين المعاش والدخل .

(٢) المبالغ التى صرفت كمعاش بالمخالفة للبند (٢) من المادة (١١٣) وذلك فى حدود المقدر المنصوص عليها بالبند المذكور .

(٣) المبالغ التى صرفت كمصاريف جنازة بالنسبة للعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش .

كما يتجاوز عن تحصيل ما تبقى من الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليهم عن مدد البعثة الرسمية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٦٨ — يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتى

أولا : إعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى وذلك بمراعاة الأحكام الآتية :

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) لمن انتهت خدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ إلى ١٩٧٥/٩/١

(٢) الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (٢٠)

(٣) الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٢) والفقرة الأولى من المادة (٢٤) .

(٤) الاستثناء الوارد على البند (٣) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩)

(٥) المادة (٣٠) .

(٦) المادة (٤٤) ، على أنه بالنسبة للمستحقين فيشترط لصرف الجزء السابق الحرمان منه تقديم ما يثبت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

(٧) الفقرة الأولى من المادة (٥١) متى توافر فى الحالة تعريف إصابة العمل المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٨) الفقرة الثانية من المادة (٥١) .

(٩) المادة (٧١) .

(١٠) الجدول رقم (٣) المرافق ، على أنه لا يجوز تعديل نسب المعاش إذا كان سيترتب على هذا التعديل الانتقاص من نصيب أحد المستحقين ، وفى حالة قطع أو وقف أحد الأنصبة أو جزء منه فيؤدى الجزء المقطوع أو الموقوف لمن كان التعديل سيؤدى إلى زيادة نصيبه .

(١١) الجدول رقم (٨) المرافق ، وتحدد النسبة المنصوص عليها بالجدول المذكور فى هذه الحالة على أساس السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش وفقا للقانون الذى كان معاملا به المؤمن عليه فى تاريخ إنتهاء خدمته .

ثانيا : طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (٢٦) ويصرف هذا التعويض على عدد السنوات الكاملة للمدة التى استحق عنها وتؤدى لورثته الأولى فشهر يسير التالى لتاريخ العمل

بهذا البند ثم فى سبتمبر من كل سنة بعد ذلك وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل العمل بهذا القانون يؤدى مبلغ التعويض إلى مستحقى المعاش فى التاريخ المذكور ، أما فى حالة وفاة صاحب المعاش بعد تاريخ العمل بهذا القانون فيؤدى التعويض أو ما تبقى منه لمستحقى المعاش فى تاريخ وفاة صاحب المعاش ويوزع مبلغ التعويض كاملا أو ما تبقى منه بحسب الأحوال بين المستحقين بنسب أنصبتهم فى المعاش وإذا انفرد أحدهم أدى إليه كله أو الباقى منه بحسب الأحوال ويستمر صرف الدفعات إلى المستحق فى حالة إيقاف معاشه أما إذا قطع معاشه خلال فترة صرف الدفعات فيرد نصيبه أو ما تبقى منه على من يرد عليه معاشه . ولا يصرف التعويض أو ما تبقى منه فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش .

ويجب تقديم طلب الانتفاع بالأحكام السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإذا طلب إعادة تسوية المعاش بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب .

وللهيئة المختصة أن تعيد تسوية المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة خلال هذه الفترة دون حاجة إلى تقديم طلب .

ويراعى فى إعادة التسوية ما يأتى :

(أ) الأجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه .

(ب) هدم تعديل إعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق .

(ج) تخصم من الزيادة المستحقة نتيجة الانتفاع بأحكام هذه المادة ما يكون قد منح من معاشات بصفة استثنائية .

مادة ١٦٩ — يعتبر صحيحا ما تم تحويله من مبالغ الاحتياطى إلى كل من الصندوقين .

ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة (٣٦) تحسب للمؤمن عليه المدة التى حسب على أساسها المبلغ المحول أو المدة التى حسبت بالمبلغ المذكور أيهما أكبر .

ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التى التزم بأدائها المؤمن عليه أو صاحب المعاش مقابل استكمال باقى المدة المحول عنها الاحتياطى .

مادة ١٧٠ — يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون طلب الانتفاع بالأحكام الآتية :

أولا — بالنسبة لأصحاب المعاشات .

١ — أحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) ، وتستحق الزيادة فى المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ المطلوب .

ويسرى حكم تاريخ بدء استحقاق المعاش أو الزيادة فيه نتيجة ضم المدة فى شأن الحالات التى أجازت فيها القوانين السابقة ضم مدد لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لاستحقاق معاش أو زيادة فيه ، مع التجاوز عن استرداد ما صرف على خلاف ذلك .

٢ — زيادة المعاش المستحق له متى أدى مبالغ تحدد وفقا للجدول رقم (٩) المرافق .

وتستحق هذه الزياده اعتبارا من تاريخ وفاة صاحب المعاش أو بلوغه سن الستين أيهما أقرب ، واعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب فى حالة أدائه بعد بلوغه السن المذكورة .

٣ — البند (٢) من المادة (٣٢)

ثانيا — بالنسبة لاصحاب المكافآت وتعويض الدفعة الواحدة :

يكون لصاحب المكافأة حق ضم مدة وفقا لأحكام المادة (٣٤) لمدة خدمته التى صرف عنها المكافأة إذا كان مجموع المدتين يعطيه الحق فى معاش وفقا للقانون الذى انتهت خدمته فى ظله ، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة المذكورة ورد المكافأة ، ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لأداء المبالغ المطلوبة منه وفى حالة الأداء بالتقسيط تعتبر المبالغ أديت اعتبارا من تاريخ سداد أول قسط .

كما يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بإحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو الوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وكان معاملا بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنية وصرف مكافأته لانتهاء خدمته نتيجة نقله أو تعيينه بإحدى الجهات المذكورة حق حساب مدة خدمته التى صرف عنها المكافأة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه ويسرى هذا الحكم فى شأن من كان معاملا بقانون التأمينات الاجتماعية وصرف له تعويض الدفعة الواحدة لخروجه من نطاق تطبيق القانون بسبب التحاقه بإحدى الجهات التى كانت تخضع لأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

وفى جميع الأحوال يقدم طلب الانتفاع بالأحكام المتقدمة خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتؤدى المبالغ المطلوبة وفقا للآتى :

(أ) بالنسبة للحالتين (١ و ٢) من البند (أولا) ، دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات وتحصل الأقساط ابتداء من تاريخ استحقاق الزيادة دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة .

(ب) بالنسبة للحالة (٣) من البند (أولا) وحالات البند (ثانيا) دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة ، أو بالقسط لمدة سنة .

مادة ١٧١ — مع مراعاة أحكام المادة (١٦٨) تعاد تسوية معاشات من انتهت خدمته قبل ١٩٧١/٩/٩ على أساس الأجر الأخير مضافا إليه علاوة أو أول مربوط الدرجة أو الفئة التالية أيهما أكبر وذلك متى توافرت فى شأنه الشروط الآتية :

١ — إذا كان قد قضى خمس عشرة سنة فى درجة أو فئة واحدة أو ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين أو فئتين متتاليتين أو سبع وعشرين سنة فى ثلاث درجات أو فئات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات أو فئات متتالية أو اثنتين وثلاثين سنة فى خمس درجات أو فئات متتالية، ولو قضيت فى مجموعات وظيفيـــة مختلفة ، وتراعى فى حساب هذه المدد المدة التى أضيفت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم .

٢ — أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثالثة ، وبالنسبة للعاملين بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنة ، وبالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى ظل الأنظمة السابقة على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام يشترط أن تكون الخدمة قد انتهت قبل أن يحصل على الدرجة أو الفئة الثانية أو الدرجة أو الفئة السابعة بحسب الأحوال .

وإذا كان صاحب المعاش قد حصل على الدرجات المشار إليها فى البند (٢) وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالبند (١) أعيد تسوية معاشه على أساس المرتب الأخير مضافا إليه علاوة .

وعند حساب الأجر الأخير يراعى ما تم إضافته من علاوات بمقتضى قوانين أو قرارات .

ومع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين تزاد المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش بمقدار ٣٠٪ من المعاش المستحق فى تاريخ العمل بهذا القانون ولا يسرى هذا الحكم فى شأن معاشات الوفاة والعجز المقدرة بنسبة من الأجر .

ولا يترتب على الزيادة المستحقة وفقا للأحكام المتقدمة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق .

وتلتزم الخزانة العامة بالفروق الناتجة عن تطبيق الأحكام السابقة .

مادة ١٧٦ — مع عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل ١٩٦٣/٣/١١ ، يكون لأصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى قبل هذا التاريخ وللمستحقين عنهم طلب إعادة تسوية المعاش استنادا إلى عدم صحة قرارات فصلهم ، ويقدم الطلب إلى الوزير المختص خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتحال هذه الطلبات ومرفقاتها وملف خدمة الطالب وجميع المستندات المتعلقة بموضوع الطلب إلى اللجنة المختصة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه .

وتشكل لجنة أو أكثر فى كل وزارة للنظر فى الطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة على النحو التالى :

١ — مستشار من محاكم الاستئناف أو من مجلس الدولة — رئيسا
٢ — رئيس محكمة أو مستشار مساعد بمجلس الدولة — أعضاء
٣ — أحد شاغلى وظائف الادارة العليا بالوزارة أو بإحدى الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص

وتفصل اللجنة فى الطلبات بعد الاطلاع على ملف الخدمة وما قدم إليها من أوراق ومستندات متعلقة بقرار إنهاء الخدمة والاسباب التى بنى عليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إحالة الطلبات إليها .

وتعتبر أسباب الفصل غير صحيحة إذا ثبت أنه لم يكن قد قام بصاحب المعاش عند انتهاء خدمته سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى .

وللجنة سماع أقوال الطالب أو الجهة التى كان يعمل بها عند انتهاء خدمته أو غيرها من الجهات ، وتصدر قرارات اللجنة مسببة وتكون نهائية ونافذة ، وتبلغ قرارات اللجنة إلى الوزير المختص لتبليغها خلال أسبوع على الأكثر إلى الجهة المختصة بتسوية المعاش وإلى الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويجوز الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى قرارات اللجنة المشار اليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بها .

وتلتزم الجهة المختصة بتسوية المعاش باعادة تسويته وفقا للقواعد الآتية :

(١) من بلغ سن التقاعد قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو توفى قبل بلوغه هذه السن فتعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل اليها لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى .

(٢) من لم يبلغ السن المشار إليها بالبند السابق حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل اليها نتيجة حساب مدة الفصل حتى تاريخ العمل بهذا القانون مضافا إليه العلاوات الدورية والمدة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد

٣ — بالنسبة لمن تقضى قوانين توظفهم بالإحالة إلى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمته وفق قانونه فيما لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى ، ومن توفى منهم قبل وصوله إلى هذه الرتبة وقبل تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كان يصل إليها فى تاريخ الوفاة .

وينتفع بالأحكام المتقدمة كل من سبق فصله بغير الطريق التأديبى وكانت مدة خدمته لا تعطيه الحق فى معاش إذا ما ترتب على حساب مدة الفصل استحقاقه معاشا وكذلك الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى فى الفترة من ١٩٦٣/٣/١١ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ولم تصدر بشأنهم قوانين تجيز اعادة النظر فى قرارات فصلهم .

ويعفى من رد المكافأة أو تعويض الدفعة الواحـــدة من يكون قد تقاضاها ممن تسرى فى شأنهم الأحكام السابقة .

وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المستحقة نتيجة تسوية أو اعادة تسوية المعاشات طبقا للأحكام السابقة ، وتخصم الاشتراكات التى تكون قد أديت لأحد الصندوقين خلال مدة الفصل من المبالغ المطلوبة من الخزانة العامة .

(المـادة السابعة)

يستبدل بالعبارات الآتية أينما وردت فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ العبارات المقابلة لهـا فيما يلى :

" التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة " : " تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة " .

" التأمين ضد إصابات العمل " : " تأمين إصابات العمل " .

" التأمين ضد المرض " : " تأمين المرض " .

" التأمين ضد البطالة " : " تأمين البطالة " .

" فوائد ، وفوائد تأخير " : " ربح استثمار " .

المادة (٢٣) : المادة (٢٧) فى الفقرة الأخيرة مـــن المادة (١٤٤)

(المـادة الثامنة)

تضاف إلى نصوص المواد التالية من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ البنود والفقرات الآتية :

مادة ٥ بند (ى) بالعاجز عن الكسب — كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه و بين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠٪ على الأقل و يشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين .

مادة ٦٥ — فقرة ٢ — وعلى صاحب العمل الذى يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبندين (ب ، ج) من المادة (٢) أو المشرف على العمل إخطار الهيئة المختصة على الأنموذج الذى تعده لهذا الغرض على كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو المرافقه صورة من هذا الإخطار .

مادة ٨٤ فقرة ٢ — وتسرى أحكام المواد (١٣٥) و (١٣٧) و (١٥٠) فى شأن الهيئة المشار إليها .

مادة ٩١ بند ٤ — عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ .

مادة ١٢٥ فقرة ٥ — ويكون الحد الأدنى للأجر الذى تسدد على أساسه الاشتراكات ١٢ جنيه شهريا .

مادة ١٥٢ فقرة ٣ — ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه و بياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل . ويكون مسئولا الأعمال متضامنا مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون فى حالة عدم قيامه بالإخطار .

(المـادة التاسعة)

يستبدل بالجدول رقم (٣) الملحق بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بالجدول المرافق .

كما يستبدل بعبارة " حتى سن ٦٥ " بالجدول رقم (٥) عبارة " أكثر من سن ٦٢ " و بعبارة " السن عند تقديم طلب الصرف " بالجدول رقم (٨) عبارة " السن فى تاريخ إستحقاق الصرف "

(المـادة العاشرة)

يضاف إلى الجدول رقم (٨) الملحق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ملاحظة نصها الآتى :

يجوز إلغاء أو تخفيض النسب المشار إليها فى هذا الجدول بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة أو الخطرة وذلك طبقا للقواعد التى يتضمنها القرار المشار إليه فى الفقرة الثانية من البند (١) من المـادة (١٨) .

(المـادة الحادية عشرة)

يضاف إلى الجداول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه الجدول المرافق رقم (٩) .

(المـادة الثانية عشرة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المـادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

كما يلغى البندان (٣ و ٤) من الجدول رقم (٤) المرافق له .

(المـادة الثالثة عشرة)

يعاد حساب المبالغ التى أديت للاشتراك عن مدة أو حساب مدة وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمـادتين (٣٣و٣٤) كما يعاد حساب الحقوق التى ترتبت على حساب تلك المدد .

ويخير المؤمن عليه أو صاحب المعاش بين أداء الفرق أو العدول عن طلب الاشتراك أو الحساب وعليه أن يبدى رغبته خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفى حالة وفاته خلال الفترة المذكورة ينتقل هذا الحق إلى المستحقين عنه .

ويكون لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ وحتى أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون حق طلب الانتفاع بحكم المـادتين (٣٣ و ٣٤) وتؤدى المبالغ المطلوبة دفعة واحدة خلال الفترة المنصوص عليها بالفقرة السابقة وتستحق الزيادة فى المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبالغ المطلوبة .

(المـادة الرابعة عشرة)

تمنح الأرملة السابق حرمانها من المعاش بسبب تمام الزواج بعد الإحالة للمعاش أو بلوغ سن الستين أو بسبب وجود دخل لديها ، ما كان يستحق للمؤمن عليه معاش وذلك فى حدود الجزء الذى لم يوزع من معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما قطع من معاش باقى المستحقين بما لا يجاوز النصيب المحدد لها بالجدول رقم (٣) ، كما تمنح مطلقة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذى توفى قبل العمل بهذا القانون ما كان يستحق لها باقتراض استحقاقها وقت وفاة مطلقها دون مساس بحقوق باقى المستحقين

(المـادة الخامسة عشرة)

صاحب المعاش الذى انتهت خدمته خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ وحتى أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون يكون له حق إبداء الرغبة فى الانتفاع بأحكام تأمين المرض خلال ثلاث سنوات تبدأ من هذا التاريخ .

(المـادة السادسة عشرة)

إذا كان صاحب المعاش قد توفى قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون للمستحقين عنه حق الانتفاع بحكم البند (٢) من المـادة (٣٢) .

ويقدم طلب الانتفاع بهذا الحكم خلال فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وتؤدى المبالغ المطلوبة دفعـــة واحدة خلال الفترة المذكورة .

(المـادة السابعة عشرة)

مع عدم الاخلال بحكم المـادة الثالثة عشرة يعتبر صحيحا ما تم قبل العمل بهذا القانون من صرف ، وتوزيع ورد لمعاش المستحقين ، بالمخالفة للنصوص المعدلة وذلك فيما عدا الحالات التى عدلت فيها أنصبة المستحقين فى المعاش بالزيادة تتؤدى إليهم الأنصبة الجديدة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يؤدى إلى المستحقين معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال .

ولا يستحق للهيئة المختصة ريع استثمار أو أية مبالغ إضافية عن الاشتراكات أو المبالغ التى تستحق نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون إلا اعتبارا من تاريخ العمل به .

(المـادة الثامنة عشرة)

يعتبر صحيحا أداء المؤسسات العامة التى كان العاملون فيها يخضعون لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الاشتراكات خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ لصندوق التأمينات الذى تديره الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، وتلتزم هذه الهيئة بأداء حقوق المؤمن عليهم من العاملين بتلك المؤسسات العامة الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة المشار إليها

(المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك مع مراعاة مايلى :

١ — يعمل بالبند (١)من المادة (١٨)، والفقرة(٣)من المادة(١٠٥) والبند (ج) من المادة (١١٧) ، والفقرة (٤) من المادة (١١٨) والفقرة (٢) من المادة (١٦٠) والمادة(١٦٦) والبند (ثانيا) من المادة (١٦٨) والمادة (١٦٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بهذا القانون كما يعمل بالمواد الثالثة عشرة حتى الثامنة عشرة منه اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

٢ — تصرف الفروق المالية المترتبة على مواد قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بأحكام هذا القانون اعتبارا من التواريخ المحددة فيما يلى :

(ا) الفروق الناتجة عن رفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه وصاحب المعاش والأرملة اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ .

(ب) الفروق الناتجة عن إعادة تسوية المعاشات وفقا للبند (١) من المادة (١٦٨) اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(ج) الفروق الناتجة عن إعادة التسوية وفقا لباقى المواد المعدلة تصرف اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

٣ — لا يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات بالعملة الاجنبية طبقا للبند (١) من المادة (١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بهذا القانون الا عن المدد التى يقضيها بالخارج اعتبارا من أول الشهر التالى لصدور القرار المنصوص عليه فى البند المذكور .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٣٠ ابريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

جدول رقم (٣)

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين	الإخوة والأخوات
١	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر .	½ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	½ ويوزع بالتساوى فى حالة التعدد	—	—
٢	أرملة أو زوج ووالد أو والدين .	٢/٣	—	١/٣ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٣	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر.	٢/٤	—	—	١/٤ لأيهم أو لهم جميعا بالتساوى
٤	أرملة أو زوج فقط.	٣/٤	—	—	—
٥	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين .	١/٣	١/٢	١/٦ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٦	ولد واحد .	—	٢/٣	—	—
٧	أكثر من ولد .	—	كامل المعاش ويوزع بالتساوى	—	—
٨	ولد واحد ووالد أو والدين .	—	٢/٣	١/٣ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
٩	أكثر من ولد ووالد أو والدين .	—	٥/٦	١/٦ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
١٠	والد واحد أو والدين.	—	—	١/٢ لأيهما أو كليهما بالتساوى	—
١١	أخ أو أخت أو أكثر.	—	—	—	١/٢ لأيهم أو لهم جميعا ويوزع بينهم بالتساوى

ملاحظات :

١ — فى حالة وجود مطلقة تعتبر فى حكم الأرملة .

٢ — إذا وجد أكثر من أرملة وتزوجت أو توفيت إحداهن يرد معاشها إلى باقى الأرامل وإذا أوقف معاش المطلقة كله أو بعضه فيرد إلى الارملة .

٣ — فى حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها إلى أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين يستحقون معاشا فى تاريخ زواجها أو وفاتها ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته كما يسرى فى حالة إيقاف معاش المطلقة كله أو بعضه .

٤ — إذا أوقف أو قطع معاش أحد الوالدين كله أو بعضه لأى سبب يؤول ما أوقف أو قطع إلى الآخر ، وفى حالة إيقاف نصيب الوالدين أو قطعه بالكامل يؤول إلى الأرملة وفى حالة عدم وجود أرملة فى تاريخ الاستحقاق أو كانت الأرملة قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

٥ — فى حالة إيقاف أو قطع معاش أحد الأولاد كله أو بعضه لأى سبب يؤول ما أوقف أو قطع إلى باقى أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش ويؤول ما لا يصرف من معاش الأولاد إلى الأرملة .

٦ — فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه يسترد ممن رد عليه .

٧ — يعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند قطع معاش أحد الأخوة الذكور المربوط طبقا لأحكام الحالتين (٢ و٣) المنصوص عليهما بالمادة (١٠٧)، ويسرى هذا الحكم على الحالة رقم (٨) من هذا الجدول .

٨ — يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش وفقا للحالات السابقة بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بالجدول .

٩ — فى حالة قطع معاش المستحق لاستحقاقه معاشا أكبر أو استحقاقه جزءا من المعاش الأقل لتكملة حدود الجمع بين المعاشات فيعاد توزيع المعاش الأقل أو مايبقى منه على باقى المستحقين فى تاريخ وفاة من استحق هذا المعاش فى حدود الأنصبة الواردة بهذا الجدول .

١٠ — لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إلغائه أو قطعه .

١١ — عند وفاة أحد الوالدين فى الحالة رقم (١٠) فإن نصيبه يؤول للآخر منهما ، وفى حالة وفاته يؤول نصيب الوالدين للأخوات وأخوة المورث الذين كانت تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث ويوزع وفقا للحالة رقم (١١) كما يسرى الحكم ذاته فى حالة وفاة الوالدين فى الحالة رقم (٢) على أن يكون النصيب الذى يؤول للإخوة والأخوات فى حدود ربع معاش المورث .

جدول رقم (٩)

تحديد المعاش الشهرى المقابل لكل ١٠٠ جنيه

السن فى تاريخ العودة إلى الخدمة	المعاش الشهرى مقابل ١٠٠ جنيه من رأس المال		السن فى تاريخ العودة إلى الخدمة	المعاش الشهرى مقابل ١٠٠ جنيه من رأس المال	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى ٢٠ سنة	١٨٠	٣	٤١	٣٩٠	١
٢١	٠٦٠	٣	٤٢	٣٤٠	١
٢٢	٩٤٠	٢	٤٣	٢٩٠	١
٢٣	٨٣٠	٢	٤٤	٢٤٠	١
٢٤	٧٢٠	٢	٤٥	١٩٠	١
٢٥	٦٢٠	٢	٤٦	١٤٠	١
٢٦	٥٢٠	٢	٤٧	١٠٠	١
٢٧	٤٢٠	٢	٤٨	٠٦٠	١
٢٨	٣٣٠	٢	٤٩	٠٢٠	١
٢٩	٢٤٠	٢	٥٠	٩٨٠	—
٣٠	١٥٠	٢	٥١	٩٤٠	—
٣١	٠٧٠	٢	٥٢	٩٠٠	—
٣٢	٩٩٠	١	٥٣	٨٦٠	—
٣٣	٩١٠	١	٥٤	٨٢٠	—
٣٤	٨٤٠	١	٥٥	٧٩٠	—
٣٥	٧٧٠	١	٥٦	٧٦٠	—
٣٦	٧٠٠	١	٥٧	٧٣٠	—
٣٧	٦٣٠	١	٥٨	٧٠٠	—
٣٨	٥٧٠	١	٥٩	٦٧٠	—
٣٩	٥١٠	١	٦٠ فأكثر	٦٤٠	—
٤٠	٤٥٠	١			

ملاحظات :

١ — فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

٢ — يستحق المعاش اعتبارا من تاريخ العجز الكامل أو الوفاة أو بلوغ سن الستين أيهم أقرب ، واعتبارا من أول الشهر التالى لأداء المبلغ المطلوب فى حالة أدائه بعد السن المذكورة .

الايداع بدار الكتب ٦٥/١٩٧٧

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٠٢١٨ - ١٩٧٧ - ١٢٩٢٥